نصاب الإيمان والكفر - في نقد ملّة التكفير ومقولاته-

الشيخ محمد حسن زراقط[١]

مدخل إطاريّ:

على الرغم من أنّ البحث عن مفهوم الكفر والإيمان قد يبدو مستأنفاً؛ لكثرة ما قيل في هذين المفهومين، ولكنّ الإشارة إلى المقصود من هذين المفهومين في هذه المقالة ربّما لا يخلو من حسن؛ لما فيه من تسهيل للتفاهم بين الكاتب والقارئ. ولأجل هذا سوف أدخل إلى هذه المقالة من تعريف مفهومي الكفر والإيمان، ثمّ بعد ذلك أحاول تحديد نصاب كلّ منهما؛ لأنتقل بعد ذلك إلى تطبيقات التيّارات التكفيريّة لمفهوم الكفر على بعض الحالات التي أختلف معها في كونها سبباً للتكفير والخروج عن الملّة. ثمّ بعد ذلك أحاول نقد بعض هذه التطبيقات، وأقدّم بعض الضوابط التي تنفع في الحكم عليها وعلى غيرها؛ ممّا يُعدّ سبباً للكفر والخروج عن الملّة، مع إبداء بعض الملاحظات على الضوابط التي يذكرها بعض الباحثين؛ للتخفيف من فوضى التكفير.

أولاً: الكفر والإيمان في اللغة والاصطلاح:

الكفر في اللغة: هو التغطية والستر، كفر الشيء ستره غطّاه كفر عليه، وكفر الليل الحقول غطّاها بظلمته وسواده، وكفر الجهل على علمه غطّاه.

(١) أستاذ في الحوزة العلمية، من لبنان.

وكفر النعمة أنكرها وجحدها، وكفر بكذا تبرّأ منه، وكفّر الله الذنب غفره لصاحبه[١]. والإيمان هو المعنى المقابل للكفر؛ وهو التصديق بشيء. وقد اكتفى بعض أهل اللغة في تعريفهم للكفر بالإشارة إلى ضدّ الإيمان[٢]. ما يعني أنّ المعنيين متقابلان يكفي التعرّف إلى أحدهما للتعرّف إلى الآخر.

هذا هو المعنى اللغوي للكلمتين، ثمّ ما لبث أن تحوّل هذا المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحيٍّ مع بدء تداولهما في النقاشات الدينيّة الكلاميّة وغيرها. ويشترك مع الكفر في تأدية معنى متقاربٍ إلى حدٍّ ما. وهذا المعنى هو الإشارة إلى موقفٍ سلبيٍّ من الدين؛ خروجاً منه، أو رفضاً للدخول فيه، مجموعةُ مفاهيم أبرزها: الزندقة، الارتداد، الجحود، الشرك. ولكنّ المتيقّن من موارد صحّة استعماله هو استعماله في الحالات التي يقترن فيها الموقف السلبيّ من الإسلام بحالة من التمرّد والعناد. وقد تكرّر في القرآن استعمال مادّة كفر ما يزيد على ثلاث مئة مرّة، من بينها: التكفير؛ بمعنى محو الذنوب وسترها.

ولكثرة استعمال هاتين الكلمتين في الأدبيّات الإسلاميّة تحوّلا إلى مصطلحين متقابلين. ومن هنا، عمد بعض المهتمّين إلى تقسيم الكفر بحسب معناه الاصطلاحيّ إلى أربعة أقسام، فقال: الكفر نقيض الإيمان، وهو على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. وكفر الجحود: أن يعرف بقلبه ولا يعترف بلسانه. وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقرّ بلسانه ويأبى أن يقبل. وكفر النفاق: أن يكفر بقلبه ويقرّ بلسانه. وقال الليث سُمِّي الكافر كافراً؛ لأنّ الكفر غطّى قلبه كلّه. وقولٌ آخر: وذلك أنّ الكافر لمّا دعاه الله جلّ وعزّ إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمةٍ يُنعم بها عليه، فلمّا ردّ ما دعاه إليه: كان كافراً نعمة الله أي مغطّياً

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة كفر؛ الفيروزي آبادي: القاموس المحيط، مادة كفر؛ وغيرهما من كتب اللغة التي يمكن الاستغناء عن ذكرها.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، م.س، مادة كفر.

لها بإبائه حاجباً لها عنه[١]. وعملاً بقاعدة حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، لا نطيل في البحث في المصطلح أكثر من هذا المقدار. ونتفق مع القارئ على أنّ مرادنا من الكفر في هذه المقالة هو: وقوع الشخص خارج دائرة الإسلام، ومن التكفير: الحكم بأنّ شخصاً ما كافرٌ نتيجة ارتكابه أو اعتناقه ما يُخرِج عن الملّة؛ بحسب المكفِّر؛ لأنّ بحثنا هنا في التكفير في الموارد التي لا نرى أنّها تُوجِب الكفر، وليس في الحالات المتّفق على أنّها تُوجِب الخروج عن الملّة.

ثانياً: نماذج من التكفير:

تنقسم الموارد التي تُوجِب الكفر والخروج عن الملّة؛ بحسب المفرطين في التكفير إلى قسمين على الأقلّ: أحدهما: يرتبط بالعمل، والآخر: يرتبط بالمعتقد. أمّا التكفير على أساس العمل؛ فله موارد كثيرةٌ حكموا فيها بأنّ من يفعل الأمر الفلانيّ كَفَر، ومن المؤسف أنّ هذه الموارد كثيرة، نكتفي بذكر نماذج منها، نستعرضها في ما يأتي:

١. ترك الصلاة:

لا شكّ في وجوب الصلاة، ولا في أنّها من الأعمدة الأساسيّة التي يقوم عليها الإسلام، كما لا شكّ في حرمة تركها، ولا في أنّ تركها من الكبائر. وقد تعرّض الفقهاء لحكم تارك الصلاة. وقال عددٌ منهم إنّ تارك الصلاة كافرٌ. ومنهم: النووي في شرحه على صحيح مسلم؛ إذ يقول بعد نقله الحديث الذي يرويه مسلم في كتابه عن رسول اللّه ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، يقول النووي في شرح هذا الحديث: «وأمّا تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجوبها؛ فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملّة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدّةً يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده

(١) ابن الأزهري، أبو منصور: معجم تهذيب اللغة، تحقيق رياض قاسم، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ.ق/ ٢٠٠١م، ج١٠، ص١٩٣.

وجوبها؛ كما هو حال كثير من الناس؛ فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي(رحمهما الله) والجماهير من السلف والخلف إلى أنّه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتلناه حدّاً؛ كالزاني المحصن؛ ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنّه يكفر»[١].

وبعد نسبة القولين إلى أصحابهما، ينقل حجج الطرفين، فينسب إلى القائلين بالكفر استدلالهم بهذا الحديث المنقول أعلاه، وبقياس ترك الصلاة على كلمة التوحيد[٢].

ويبدو أنّ القول بكفر تارك الصلاة حتّى لو لم يكن منكراً لوجوبها رأي مشهور بين عددٍ من فقهاء المسلمين من أهل السنّة: «وإذا تقرّر أنّ ترك الصلاة كفر؛ كما دلّت على ذلك الأدلّة، وكما هو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين وعليه أكثر المحدّثين، وهو قول جمع غفير من المحقّقين في السنّة والاعتقاد...»[٣]. ومن المعاصرين الذين يرون كفر تارك الصلاة، يمكن الإشارة إلى عبد العزيز بن باز؛ إذ يقول تحت عنوان «ثلاث شبه حول كفر تارك الصلاة»: «فإنّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة كلّها قائمةٌ على كفر تارك الصلاة؛ سواءٌ كان جاحداً أو متساهلاً»[٤]. ويشير إلى أنّ الكفر المقصود هو الكفر الأكبر. ويستدلّ لذلك بعددٍ من الأدلّة، منها: الحديث المرويّ السابق، ومنها: حديث آخر عن رسول اللّهﷺ يقول فيه: «العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر»[٥]. ويستدلّ -أيضاً- بحديث آخر عن رسول اللّهﷺ يخبر فيه عن أنّ تارك الصلاة يُحشر مع هامان وفرعون، ويوجّه ابن باز

(١) النووي، محيي الدين: شرح مسلم، لاط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.، ج٢، ص٧٠.
(٢) انظر: م.ن.
(٣) الرحيلي، إبراهيم بن عامر: التكفير وضوابطه، لاط، القاهرة، دار الإمام أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٢٤٤.
(٤) انظر موقعه على الإنترنت، على الرابط الآتي:
http://www.binbaz.org.sa/mat/10224
تاريخ زيارة الموقع: ٢٣-٢-٢٠١٤.
(٥) ينقل ابن باز أنّ هذا الحديث عن الإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ويصحّح إسناده. انظر أنموذجاً: النووي، محيي الدين: المجموع، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج٣، ص١٦.

الاستدلال بهذا الحديث بأنّ من يُحشر مع الكفّار كافرٌ. ويختم استدلاله على كفر تارك الصلاة بالإشارة إلى وجود أدلّة أخرى غير ما ذكره، وينتقل إلى ردّ الأدلّة المضادّة التي يسمّيها شبهات يسهل ردّها[1].

٢. زيارة القبور وما يرتبط بها:

زيارة القبور من الأعمال التي درج عليها المسلمون في أقطار العالم الإسلاميّ كلّه، وقلّما تجد بيئة إسلاميّة لا تعرف مثل هذه العادة التي تمارسها بدافع دينيٍّ، أو بدافع عاطفيّ عندما يكون هذا الميّت قريباً، أو صديقاً، أو ما شابه. ولكثرة ما يتشدّد بعض الدعاة في النهي عن زيارة القبور، ولكثرة ما يتّهمون غيرهم بأنّهم «**قبوريّون**»، ولأجل الإصرار الذي نراه عند بعض الحركات التي تدّعي الانتساب إلى السلف وإلى الإسلام «**الحركيّ**» على هدم كلّ ما تناله أيديها من أضرحة وأماكن محترمة عند المسلمين وغير المسلمين، لأجل ذلك كلّه يحسب المراقب أنّ هذا الموقف المتشدّد ناجمٌ عن الاعتقاد بأنّ زيارة القبر كفر أو شرك. ولا أستبعد أنّ بعض عامّة الناس من المتأثّرين بهذه النزعة يرون هذا الرأي ويحسبونه من المسلّمات التي لا نقاش فيها.

ولحسن الحظّ أنّ من يُنسب إليه التشدّد في مثل هذه الأمور، يظهر منه جواز زيارة القبور والتسليم على الميت المدفون فيها، عنيت ابن تيميّة الذي له رسالة ذات عنوان ذي دلالة ملتبسة وعنوانها هو: «**زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور**»، وهو يجيب في رسالته هذه عن حكم من يزور قبر وليٍّ من الأولياء ويطلب منه قضاء حاجة، فبعد أن يجيب عن حكم هذا الأمر بتفصيل طويل ينصرف إلى الحديث عمّا يسمّيه الزيارة المشروعة فيقول: «وأمّا زيارة القبور المشروعة؛ فهو أن يسلّم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته؛ كما كان النبيّ ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور... والله تعالى يثيب الحيّ إذا دعا للميت؛ كما يثيبه إذا

(١) عبد العزيز بن باز، م.س.

صلّى على جنازته...»[١] وينقل بعد ذلك عدداً من الأحاديث التي تدلّ على جواز زيارة القبور.

ولكنّه يستطرد أو يستدرك ويشرع في الحديث عن بعض الأمور التي تقترن بالزيارة، مثل: التوسّل، وطلب الحاجة من صاحب القبر، وما شابه ذلك، فيحكم بأنّها شرك بضرس قاطع: «وأمّا من يأتي إلى قبر نبيٍّ أو صالحٍ، أو من يعتقد فيه أنّه قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالحٍ، وليس كذلك، ويسأله ويستنجده؛ فهذا على ثلاث درجات: إحداها أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه... فهذا شرك صريح يجب أن يُستتاب صاحبه، فإن تاب؛ وإلا قُتِل...»[٢].

ويزداد الأمر تعقيداً عندما ندقّق في فتاوى تحكم بكفر من يطوف بالقبر، وليس من يسأل صاحبه فقط، ويذهب إلى هذا الرأي عدد من المعاصرين، منهم: محمد بن صالح العثيمين: «الطواف بالقبور حرام ونوع من الشرك»[٣]، وعبد العزيز بن باز: «لا يجوز الطواف بقبور الناس... فإذا طاف... يتقرّب إليه بالطواف؛ صار شركاً أكبر»[٤]، وعليهما يُقاس من سواهما.

٣. الحلف بغير الله:

وتكرّ سبحة المكفّرات لتشمل الحلف بغير الله؛ بحجّة أنّه تعظيم لغير الله وشرك به، ولو كان شركاً أصغر مرشّحاً لأن يتحوّل إلى شرك أكبر: «فالحلف يكون بالله وحده؛ لأنّه تعظيم لا يليق إلا بالله وحده، فالحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر إذا حصل في قلبه من التعظيم للمخلوق ما هو جنس تعظيم الله يكون كفرٌ أكبر»[٥].

(١) الحراني، ابن تيمية: زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، رسالة منشورة على عدد من مواقع الإنترنت، ومنها: موقع إسلام هاوس، على الرابط الآتي:
http://www.islamhouse.com/104618/ar/ar/books

(٢) م.ن.

(٣) انظر موقعه على الإنترنت: httP://ar.islamway.net/fatwa/11170

(٤) انظر موقعه على الإنترنت: httP://www.alftwa.com/v/a7bda9dc065a9a07/

(٥) عبد العزيز بن باز، نقلاً عن موقع الفتوى: httP://www.alftwa.com/v/a7bda9dc065a9a07/.

٤. الحكم والتحاكم:

من الأمور التي كانت محلّ جدلٍ ونقاشٍ؛ لجهة أنّها من أسباب التكفير أم لا، مسألة الحكم بغير ما أنزل الله. فقد رأى عددٌ من المعاصرين أنّ الحكم بغير ما أنزل الله يؤدّي إلى تكفير الحاكم، وتكفير من يساعده في أعمال الحكم من مدنيّين وعسكريّين، بل وتكفير الأمّة التي ترضى بحكمه ولا تخرج عليه. وكانت هذه المواقف من أهمّ المكفّرات التي دار الجدل حولها بين المكفّرين وغيرهم. وقد صنّفت الكتب والرسائل لإثبات الفكرة أو ردّها والاعتراض عليها. ومن أهمّ الكتب التي نُشرت في هذا المجال كتاب «**الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه**»[١].

ينطلق عبد الرحمان بن صالح المحمود، صاحب الكتاب، في موقفه من تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله من مجموعة من الأدلّة، نعرض لها في ما يأتي:

أ- **الأساس الفكريّ**: وهو أنّ الحكم أمر مرتبط بالعقيدة وليس أمراً عمليّاً؛ لأنّ «ارتباط تحكيم الشريعة بالعقيدة كبيرٌ وأساسيٌّ، وليس مجرّد صلة تأتي من بعيد، وانقطاعها لا يؤثّر في العقيدة، بل الأمر أشدّ وأخطر»[٢].

ب- **النصوص**: الدليل الثاني الذي يستند إليه المؤلّف هو عددٌ من الآيات، والأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ يستظهر منها حكمها على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن

(١) لفت نظري أثناء محاولة الاطّلاع على الكتاب وتحميله عن الإنترنت كثرة ما كُتب في الردّ عليه، ومحاصرة الكتاب نفسه بطريقة ملفتة؛ إذ إنّ عدداً من المواقع ذكرت اسم الكتاب؛ ولكن عند محاولة التحميل يظهر أنّ رابط التحميل معطّل(انظر مثلاً: httP://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.PhP?t=154628) أو يتبيّن أنّ الكتاب الذي تحمّله هو في الرد على الأصل وليس الأصل نفسه(انظر مثلاً: رابط باسم الكتاب في موقع خزانة الفقيه: httP://www.book.feqhweb.com، ونعتذر عن عدم نشر الرابط كاملاً لطوله).

(٢) المحمود، عبد الرحمان بن صالح: الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ، ص٢١.

لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١]، وكذلك غيرها[٢].

ج - **مواقف العلماء**: ولكي يكشف المؤلّف الموقف التراثيّ من هذه المسألة يختار عدداً من العلماء يرى أنّهم يوافقونه الرأي، ويرجع في ما يرجع إلى ابن حجر الذي يعنون أحد أبواب أحد كتبه بعنوان: «باب قتل من أبى قبول الفرائض»، وينقل عنه، عن المهلّب قوله: «من امتنع عن قبول الفرائض نُظر، فإنّ أقرّ بوجوب الزكاة مثلاً؛ أخذت منه قهراً ولا يُقتل، فإنّ أضاف إلى امتناعه نصب القتال؛ قوتل، إلى أن يرجع...»[٣]، ثمّ يستشهد بموقف ابن تيمية من المغول وقانونهم الذي كانوا يسمّونه بـ «**الياسا**» أو «**الياسق**»، وأنّه كان يرى جواز قتالهم بذريعة حكمهم بهذا القانون المخالف لشرع الله[٤]. كما ينقل عن الجويني نصّاً يحذّر فيه ممّن يسمّيهم بالزنادقة، ويحرّض السلطان على قتالهم، وهؤلاء الزنادقة بحسب المحمود؛ هم العلمانيّون بالاصطلاح المعاصر، وبحسب تفسير الجويني نفسه: «على الجملة، من ظَنّ أنّ الشريعة تتلقّى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء؛ فقد ردّ الشريعة، واتّخذ كلامه هذا إلى ردّ الشريعة ذريعةً»[٥].

هذا أهمّ ما يمكن الإشارة إليه من رأي عبد الرحمان بن صالح المحمود. ويبدو أنّ هذا الرأي له أنصار في فكر الحركات الإسلاميّة المعاصرة والقريبة من عصرنا. ومن أبرز من يُنسب إليه مثل هذا الرأي: سيّد قطب؛ الذي يتحدّث عن العزلة الشعوريّة عن المجتمعات الجاهليّة، وذلك في قوله: «إنّ العالم اليوم يعيش اليوم كلّه في جاهليّة من ناحية

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) يستعرض المؤلّف على مدى ما يزيد عن مئة وخمسين صفحة عدداً من الآيات التي يستدلّ بها على كفر من لم يحكم بما أنزل الله، انظر: المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، م.س، ص٥٣-٢١٥.
(٣) انظر: م.ن، نقلاً عن: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري في شرح البخاري، ج١٢، ص٢٧٥-٢٧٦.
(٤) م.ن، ص٢٥٠.
(٥) انظر: م.ن، نقلاً عن: الجويني، الغياثي، ص٢٢٠-٢٢١.

الأصل الذي تنبثق منه مقوّمات الحياة وأنظمتها... هذه الجاهلية التي تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخصّ خصائص الألوهيّة؛ وهي الحاكميّة. إنّها تسند الحاكميّة إلى البشر... إنّه لا بدّ من طليعة، تعزم هذه العزمة، وتمضي في الطريق... تمضي في خضم الجاهليّة الضاربة الأطناب في أرجاء الأرض جميعاً.. تمضي وهي تزاول نوعاً من العزلة من جانب، ونوعاً من الاتّصال من الجانب الآخر بالجاهلية المحيطة»[١].

وقد فُسِّر كلام سيّد قطب بطريقتين؛ إذ فهم منه بعض الدارسين له أنّه يحكم على المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة له بالكفر؛ لأنّها تحكم بغير ما أنزل الله، وبالتالي يجب اعتزالها والهجرة منها. وفهم منه آخرون: أنّ العزلة المقصودة هي عزلة شعوريّة؛ كما يعبّر صاحب الفكرة نفسه. وعليه، ليس الحديث عن هجرة وانفصال بين الطليعة المؤمنة وبين مجتمعات كافرة، بل المقصود هو ما يمكن ربطه بما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً؛ فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان**»[٢].

٤. الكفر بعدم التكفير:

ولا يقتصر أمر الكفر في ما تقدّم عند جماعة التكفير على من يتورّط في ما ذُكِر أعلاه، بل يشمل التكفير حتّى من لا يكفّر هؤلاء «الكفّار»؛ وذلك بالاستناد إلى قاعدة هي: «من لم يكفّر الكافر؛ فهو كافر». وقد ذُكِرَت في عددٍ من الكتب، ونُسبت إلى عددٍ من العلماء والدعاة، وعُدّت ناقضاً

(١) سيّد قطب: معالم على الطريق، ط٦، القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٩م، ص٨-٩.

(٢) وقد روي هذا الحديث في مصادر المسلمين جميعاً، انظر مثلاً: جامع أحاديث الشيعة، إشراف حسين علي البروجردي، قم المقدّسة، منشورات مدينة العلم، ١٤٠٧هـ، ص٣٨١؛ وفي مصادر أهل السنّة رواه مسلم وغيره، وممّن رواه: الحنبلي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ٢٠٠١، ج٢، ص٢٤٣. ولكنّه ذكر بدل وليس (وراء ذلك شيء من الإيمان)؛ قوله: (وذلك أضعف الإيمان).

من نواقض الإيمان، وممّن تبنّاها محمد بن عبد الوهّاب؛ إذ يقول في سياق تعداده لنواقض الإسلام: «الثالث (من نواقض الإيمان): من لم يكفّر المشركين، أو يشكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم؛ كفر»[١]. وقد أدّى هذا الموقف إلى ما يُسمّى بتسلسل التكفير وسريانه من شخصٍ إلى آخر. وقد عُدّ هذا شبهة ينبغي دفعها في مقابل من استند إليها؛ للتخفيف من غلواء التكفير. ففي سياق الدفاع عن «المجاهدين» في وجه من يُشنّع عليهم بتسلسل التكفير، يقول عبد الله بن ناصر الرشيد تحت عنوان «هشيم التراجعات»: «جاء في التَّراجعات الأخيرة ذكرُ مَسألةِ التَّسلسُلِ في التَّكفيرِ، والتشنيع على المجاهدين بها، وليست من مذاهبهم، ولا عُرفت عنهم، والتسلسل في التكفير؛ يعني التوسّع في تكفير من لم يرتكب المكفِّر؛ إلحاقاً له بكافرٍ آخرَ بشبهة، ويستلزم تكفير الثاني تكفير ثالث، إلى أن يصل إلى تكفير عموم المسلمين أو أكثرِهم دون أن يرتكبوا مكفّراً ظاهراً. ويكون التسلسل في التكفير فرعاً على مسألةِ تكفيرِ الكافرِ، فيُكفِّرون من لم يكفّر كافراً معيَّناً، دون تفصيلٍ في ظهور كفرِه والتباسِه، ويلزمُ من ذلك أنَّ هذا الذي لم يكفّر الكافر يلزمُ الناس أن يكفِّروه، فمن لم يكفّره؛ فهو كافرٌ، ويتسلسلُ... وهذه المقالات إنَّما انتشرت وتسامعَ بها الناس؛ لما فيها من الشُّنعةِ والباطلِ، وإلاَّ فالقائلون بها قليلٌ، لا يكاد المتقفِّر يعثر لهم على أثرٍ...»[٢].

ويضيف قائلاً: «ولكنَّ وجودَ من يقول بالتكفير المُتسلسِلِ لا يمنعُ من إجراءِ الحكم على من ثبتَ كفره؛ سواءٌ كان كفره بارتكابه المكفّر... وإيرادُ مسألةِ التَّسلسُلِ على من حكم بكفرِ من كفَّرَهُ اللهُ ورسولُهُ إيرادٌ قديمٌ، وشبهةٌ مكرورةٌ، أُوردت على أئمَّة الدعوة النجديَّة وأجابوا عنها... والغلاة

(١) للاطّلاع على النواقض العشرة وشرحها، انظر: الطويان، أحمد بن صالح: شرح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب، نسخة إلكترونية متوفّرة على الرابط الآتي:
httP://www.attwayan.com/shoroh/naoaqed.Pdf.

(٢) انظر: موقع منبر التوحيد والجهاد، على الرابط الآتي:
http://www.tawhed.ws/r1?i=5083&x=j62533fz.

في التسلسل استندوا في الأصل إلى قواعد صحيحة، وأصولٍ معروفة متّفقٍ عليها في التكفير، وإنَّما غلطهم وغلوُّهم في تطبيقها وتنزيلها، فإنَّ من المعلوم عند أهل العلم المستعمل بينهم قاعدة: من لم يكفِّر الكافر؛ فهو كافرٌ، والكلام في هذه القاعدة يطولُ، ولا يُنازع أحدٌ في صحَّةِ أصلِها، ولكنَّ محلَّها في من لم يكفِّر الكافر متبيِّن الكفر، بعد قيام بيّنات كفره لديه وعلمه أنَّها كفرٌ....»[١].

٥. الولاء والمظاهرة: ومن الأمور التي تؤدّي إلى الكفر:

موالاة المشرك: «الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾... المظاهرة هي مناصرة المشركين على المسلمين... حكم من يتولّى المشركين؛ كحكمهم... التولّي كفر وردّة، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب؛ وهي المحبّة والمودّة لهم، واتّخاذهم أصدقاء...»[٢].

هذه هي أهمّ الموارد التي أردنا الإشارة إليها من الأعمال أو المواقف الفكريّة التي تُوجِب التكفير؛ بحسب بعض أصحاب هذه الاتّجاهات. ويبدو لي أنّ من أخطر النصوص في مجال التكفير على الرغم ممّا يذكره بعض المدافعين؛ هو تحديد الشيخ محمد بن عبد الوهّاب لنواقض الإسلام العشرة، التي جمعها بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم أنّ نواقض الإسلام عشرة نواقض: الناقض الأوّل الشرك في عبادة الله...، من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكّل عليهم؛ كفرٌ إجماعاً، من لم يكفّر المشركين أو شكّ في كفرهم أو صحّح مذهبهم... من اعتقد أنّ هدي غير النبيّ ﷺ أكمل من هديه، أو أنّ حكم غيره أحسن من حكمه، وكالذي يفضّل حكم الطواغيت على حكمه، من

(١) انظر: موقع منبر التوحيد والجهاد، على الرابط الآتي:
http://www.tawhed.ws/r1?i=5083&x=j62533fz.

(٢) الطويان، شرح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب، م.س.

أبغض شيئاً ممّا جاء به الرسول، ولو عمل... الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ... السحر، ومنه: الصرف، والعطف... مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين... من اعتقد أنّ بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ...، الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلّمه ولا يعمل به. ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجادّ، والخائف، إلا المكره»[١].

ولا تكمن خطورة هذا النصّ في حدّ نفسه فقط، بل الأخطر منه هو في التفريعات التي تُبنى عليه، وتطبيق عناوينه العامّة على المصاديق. فتولّي المشرك كفر، ومن يحكم بغير ما أنزل الله مشرك؛ فينتج عن ذلك: من يرضى بحكم المشرك مشرك، وهذا حكم يشمل أكثر المجتمعات الإسلامية التي ترضى بالأنظمة السياسة غير الإسلامية. وإذا كان هذا تحليلاً لا أنسبه إلى أحدٍ، فإنّني وجدت من يصرّح بمثل هذا التفريع ويبنيه على النصّ المؤسّس لشيخ الإسلام الوهّابي؛ إذ يقول أحد شرّاح هذا النصّ: «الشرك الأكبر؛ وهو مخرج من الملّة، مخلّد مرتكبه في النار، إن لقي الله ولم يتب؛ وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه...»[٢]، وإذا ضممنا إلى هذا أنّ بعض الأعمال شرك، مثل: الطواف بالقبور؛ عندها لا بدّ من تكفير أكبر عددٍ ممكنٍ من المسلمين!

التكفير بالجملة:

على الرغم من خطورة التكفير في الموارد التي ذُكِرت سابقاً، وانطباقها على الملايين من خلق الله، فإنّ طوائف من المسلمين وجماعات شملتها نقمة التكفير، عند عددٍ من الذين تبنّوا هذا النمط من التعامل مع القضايا الدينيّة. ففي مقام مواجهة التكفير والحدّ من الغلوّ فيه يشرح بعض الكتّاب موقف ابن تيمية من عددٍ من التيّارات والاتّجاهات

(١) انظر: الطويان، شرح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب، م.س.
(٢) م.ن.

التي تدّعي الانتماء إلى الإسلام، فيفصّل موقف شيخ الإسلام من هذه الجماعات، فيذكر الخوارج ولا يكفّرهم؛ لأنّهم متأوّلون أخطأوا التأويل[١]، والزيدية وهؤلاء -أيضاً- لا يكفّرهم شيخ الإسلام[٢]، والمرجئة ولا يكفّرهم -أيضاً-[٣]، والقدريّة وهؤلاء -أيضاً- يقرّهم على الإسلام ولا يكفّرهم؛ إلا إذا جعلوا القدر عذراً للعصاة[٤]، وأخيراً يذكر المعتزلة بين هذه الجماعات المعترف بإسلامها؛ ولو مع قيود: وأمّا من يقول ببعض التجهّم؛ كالمعتزلة ونحوهم الذين يتديّنون بدين الإسلام باطناً؛ فهؤلاء من أمّة محمد ﷺ بلا ريب»[٥]، وأخيراً يذكر الكلابية والأشاعرة ويحكم بعدم كفر هاتين المدرستين[٦]. إلى هنا تنتهي قائمة المدارس المعترف بإسلامها، ويفتتح الكاتب القائمة السوداء التي لا يعترف لها ابن تيمية بإسلامها؛ وهي مع الأسف طويلة تضمّ: الفلاسفة، والجهميّة، والباطنيّة، والرافضة، والصوفيّة، ومجموعة من الفرق المكفّرة من القدريّة[٧].

٦. التكفير بإنكار الإمامة:

ومن الأمور التي عُدّت سبباً من أسباب التكفير عند بعض المذاهب الإسلاميّة: إنكار الإمامة؛ وذلك أنّ الشيعة يعتقدون أنّ رسول الله ﷺ نصّ قبل وفاته على خلافة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام. وقد تعرّض بعض فقهاء الإمامية لحكم من ينكر الإمامة من سائر المذاهب الإسلاميّة؛ فذهب عددٌ قليل منهم إلى الحكم بكفر من لا يؤمن بالإمامة، وبرّر هؤلاء حكمهم هذا بأنّ الإمامة ضرورة من ضرورات الدين: «المشهور بين متأخّري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين (من لا يعتقدون بإمامة

(١) المشعبي، عبد المجيد: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، ط١، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٩٧٩م، ج٢، ص٣٠٤-٣١٩.
(٢) م.ن، ص٣٢١-٣٢٤.
(٣) م.ن، ص٣٢٥-٣٢٩.
(٤) م.ن، ص٣٣٠-٣٣٤.
(٥) م.ن، ص٣٣٧، نقلاً عن: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٧، ص٤٤٨.
(٦) م.ن، ص٣٤٢-٣٤٨.
(٧) انظر: م.ن، ص٣٥١-٤٦٣. وهذه العناوين التي يذكرها هي عناوين عامّة تندرج تحت بعضها جماعات عدّة.

الإمام عليّ عليه السلام) وطهارتهم، وخَصُّوا الكفر والنجاسة بالناصب... والمشهور في كلام أصحابنا المتقدّمين هو الحكم بكفرهم، ونصبهم، ونجاستهم؛ وهو المؤيّد بالروايات الإماميّة»[1]. وسوف أعود إلى هذا الأمر لاحقاً. وأكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ هذا الرأي لا يمثّل التيّار العامّ بين فقهاء الشيعة قديماً، ولم يعد له من ينتصر له من الفقهاء المعاصرين وحتى بناءً على هذا القول فإنّه لا يترتّب عليه آثار؛ كإباحة الدم والقتل ونحوها.

هذه هي أهمّ الأبواب التي فُتحت لإخراج المسلمين من الإسلام وإدخالهم في غيره، وثمّة غيرها ممّا يمكن استقصاؤه، ولكن يحتاج إلى مجال أوسع ممّا هو متاح في هذه الدراسة؛ ولأجل ذلك نكتفي بهذا القدر، وننتقل إلى القسم الثاني الذي سوف نخصّصه للنقد، وتشريح الموقف من مسألة التفكير، ووضع بعض الضوابط العامّة التي تضيّق دائرة التكفير وحدوده.

ثالثاً: خطورة التكفير:

لا شكّ في أنّ التكفير من أخطر المشكلات التي يمكن أن تعصف بالأمّة الإسلامية في تاريخها كلّه. وقد ذاق المسلمون ويلات التكفير عبر العصور وكانت هذه الكلمة سلاحًا فتّاكًا بيد جميع المتقاتلين عبر التاريخ، وأيّ سلاح أمضى من سلاح الإخراج من تحت خيمة الإسلام؛ مقدّمة لتبرير قتاله؛ بدءً من تكفير الحاكم للمحكومين، وانتهاء بتبادل التكفير بين عامّة المسلمين، ومروراً بتكفير المحكومين للحاكم؛ مقدّمةً لتبرير الخروج عليه. ولكلٍّ من هذه الحالات نماذج لوّنت صفحات التاريخ بدماء الأبرياء في كثير من الأحيان.

وقد وعى كثير من فقهاء المسلمين خطورة هذه الظاهرة، وضرورة الاحتياط فيها؛ حتّى لو أدّى ذلك إلى الخطأ في إبقاء بعض غير المسلمين

(١) البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، لاط، قم المقدّسة، لات، ج٥، ص١٧٦.

في دائرة الإسلام، فإنّ ذلك أفضل من إخراج المسلم خطأً من دائرة الإسلام، على حدّ تعبير أبي حامدٍ الغزالي الذي يقول: «إنّه لا يسارع إلى التكفير؛ إلا الجهلة... وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإنّ استباحة الدماء والأموال من المصلّين إلى القبلة، المصرّحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ خطأ، والخطأ في ترك ألف كافرٍ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[١].

ويقول الشيخ محمد عبده: «إنّ الله لم يجعل للخليفةً ولا للقاضي ولا للمفتي ولا لشيخ الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام. ولا يسوغ لواحدٍ منهم أن يدّعي حقّ السيطرة على إيمان أحدٍ أو عبادته لربّه أو ينازعه طريق نظره...»[٢].

ولو كان التكفير مجرّد نعتٍ يُطلق على المختلف؛ لهان الخطب، ولكن من المعروف بحسب الفكر الإسلاميّ أنّ الوسم بالكفر حكم وضعيٌّ تترتّب عليه أحكام عدّة تقلب الموقف منه رأساً على عقب، وتنتهي باستباحة دمه. ومن هنا، تجري في هذا المجال قاعدة الاحتياط في الدماء التي قرّرها عددٌ كبير من فقهاء المسلمين، وجعلوها محذوراً على الفقيه مراعاته والالتفات إليه في حركة البحث الفقهيّ. وجعلوا الحرص على الدماء مبرّراً لردّ بعض الروايات التي يمكن الفتوى على أساسها لو يكن موضوعها الدم، وعبّروا عن ذلك في مقام ردّ بعض الأخبار بأنّها خبر واحد لا يمكن التهجّم بمثله على الدماء.

ويقول السيد علي الطباطبائيقدس سره في سياق ردّ أخبار تدلّ على ثبوت حدّ القتل في الزنا: «لكنّ سند أكثرها ضعيفة، والحسن منها قاصر عن الصحّة، والصحيح منها رواية واحد لا يجسر بمثلها التهجّم على النفوس المحترمة»[٣].

(١) الغزالي، أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة، مكتبة صبيح، ص١٤٣.
(٢) عبده، محمد: الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسّسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٢م، ج٣، ص٢٨٣-٢٨٩.
(٣) الطباطبائي، علي: رياض المسائل، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.، ج١٣، ص٤٤٨.

وبعد أن تعاظم خطر التكفير واستعر أواره في هذا العصر بدأت تتّضح خطورة هذه الظاهرة أكثر من أيّ وقتٍ مضى؛ ولأجل ذلك ظهرت في الآونة الأخير عشرات الكتب لمعالجة هذه الظاهرة، ووضع ضوابط لها، وعنون عدد من المؤلّفين كتبهم بعنوان فتنة التكفير [١].

رابعاً: تحديد نصاب الإسلام والإيمان:

١. نصاب الإسلام:

نصاب الإسلام هو الحدّ الأدنى الذي يُدخِل الإنسان في الإسلام، ويكون له ما لهم وعليه ما عليهم؛ وهو ما يُعبّر عنه بالحكم بالإسلام على المعيّن. ويبدو وجود ما يشبه التوافق بين عدد كبير ممّن تعرّض لهذه المسألة، على أنّ الحدّ الأدنى الذي يترتّب عليه هذا الأثر هو النطق بالشهادتين. وقد ورد في السنّة النبويّة الشريفة الكثير من الأحاديث الدالّة على هذا الأمر، ومن ذلك: الحديث المشهور الذي يرويه أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول اللهﷺ إلى الحرقة، فصبّحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلمّا غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ الأنصاري، فطعنته برمحي؛ حتّى قتلتُه، فلمّا قدمنا بلغ النبيﷺ، فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوّذاً، فما زال يكرّرها حتّى تمنيتُ أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٢].

ويبدو بعد تتبّعٍ لا أدّعي أنّه شاملٌ، أنّ مثل هذا الأمر محلّ وفاقٍ بين المسلمين جميعاً. وكلّ النقاش الذي حصل في تاريخ الفكر الإسلاميّ هو نقاشٌ في كفاية هذا الحدّ في الحكم على الإنسان بالإسلام، أم أنّ النطق

(١) وممّا توافر لي في هذا المجال كتابان بهذا العنوان، أحدهما: لناصر الدين الألباني، والآخر: لمحمد عمارة.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، لاط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.ق/ ١٩٨١م، ج٨، ص٣٦؛ المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي؛ مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م، ج٢١، ص٦٤-٦٥.

بالشهادتين هو باب الدخول في الإسلام، فلا بدّ بعده من تجاوز الباب إلى التفاصيل؛ عقيدةً وعملاً، بعد الإقرار باللسان!؟

٢. نصاب الإيمان:

في التراث الإسلاميّ حديث مشهور يدلّ على أنّ الإيمان مركّب من عناصر ثلاثة هي: القول (الشهادتين)، والاعتقاد، والعمل. وهذا الحديث هو قول النبيّ ﷺ: «**الإيمان: إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعملٌ بالأركان**»[١]. وربّما لأجل هذا الحديث وغيره من النصوص التي وردت فيها كلمة إيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، فتح باب النقاش في الفكر الإسلاميّ في تعريف الإيمان وحدّه. وكان ذلك منهم تحت عنوان الأسماء والأحكام؛ وذلك لأنّ جوهر البحث هو في الاسم الذي يُطلق على مرتكب الكبيرة والصفة التي يستحقّها، وكان السؤال هو: هل مرتكب الكبيرة كافرٌ أم أنّه ليس كافراً؟ وبالتالي، العمل لا أثر له في تغيّر الأسماء التي تطلق على الفاعل، والإيمان أمرٌ منفصل عن العمل. وانجلى هذا النقاش عن اتّجاهات عدّة في تعريف الإيمان والمؤمن، نعرض لها في ما يأتي، مصنّفة بحسب المدارس التي تبنّتها:

أ- **المنزلة بين المنزلتين**: مبدأ المنزلة بين المنزلتين هو أصل من أصول الدين عند المعتزلة، ويقصدون من هذا الأصل: أنّ مرتكب

(١) ورد هذا الحديث في عدد من المصادر الحديثيّة الشيعيّة، منها: الصدوق، محمد بن علي: الخصال، ص١٧٨؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٣٣؛ الحرّاني، ابن شعبة: تحف العقول، ص ٥٧؛ الغازي، داود بن سليمان: مسند الرضا، ص٦٠؛ الطوسي، محمد بن الحسن: الأمالي، ص٢٨٤؛ الأحسائي، ابن أبي جمهور: عوالي اللآلي، ج١، ص٨٣. وقد روي في غير هذه المصادر، فلا نطيل بذكرها. وأمّا في مصادر أهل السنّة، فقد ورد في: القزويني، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، ج١، ص٢٦؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج٦، ص٢٢٦. ولا أغفل الإشارة إلى أمرين: أولهما: اختلاف نصّ الحديث بين المحدّثين، فقد روى بعضهم بدل كلمة (معرفة) (تصديق بالقلب)، والأمر الثاني: هو أنّ بعض المحدّثين ضعّف سند الحديث، وآخرون قوّوه، وسوف أتجاوز التدقيق في السند، وأكتفي بنقل قول العجلوني: «قال ابن الجوزي موضوع، وردّه في الدرر، فقال لم يصب في حكمه عليه بالوضع». انظر: العجلوني: كشف الخفاء، ج١، ص٢٢.

(٢) الحجرات: ١٤.

الكبيرة يقع في المنطقة الوسطى بين الإيمان والكفر، فلا هو يستحقّ وصف الكافر؛ لأنّه معتقد بالتوحيد والنبوّة بالحدّ الأدنى وفاعلٌ لبعض خصال الخير ممّا تأمر به الشريعة، ولكنّه في الوقت عينه لا يستحقّ اسم المؤمن؛ لأنّ فعله لا يصدّق علمه. ومن الأسس التي استندوا إليها في موقفهم هذا الآيات التي تقرن الإيمان بالعمل الصالح، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وبالتالي رأوا أنّ هذا الاقتران يدلّ على اشتراط أحدهما بالآخر، فإذا خلا الإيمان من العمل سقط اسم الإيمان[1]. ويعبّر عن هذا الموقف أحد أعمدة الاعتزال، فيقول بعد تفصيل وشرح لموقف مدرسة أصحابه: «فحصل من هذه الجملة أنّ صاحب الكبيرة لا يُسمّى مؤمناً، ولا كافراً، ولا منافقاً؛ بل يُسمّى فاسقاً. وكما لا يُسمّى باسم هؤلاء؛ فإنّه لا يجري عليه أحكام هؤلاء؛ بل له اسم بين الاسمين، وحكمٌ بين الحكمين»[2].

ب- **الإرجاء والتوقّف**: اشتهر عن إحدى المدارس الإسلاميّة في علم الكلام أنّها تقصر الإيمان على الفكر والمعتقد وحده، ولا تربطه بالعمل. ويظهر أنّهم أخذوا اسمهم من موقفهم المشهور في هذا المجال؛ إذ هم يرجئون الحكم على مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة، ويتركون أمره إلى الله، أو لأنّهم يثيرون في نفس الفاعل الرجاء؛ بأنّ يعفو الله عنه يوم القيامة. ومهما يكن من أمرٍ، فإنّهم في ما نحن بصدده يرون أنّ الإيمان هو الإقرار بالشهادتين، ولا يسقط اسم من أقرّ بالشهادتين؛ مهما فعل من محرّمات، أو ترك من واجبات. ولم تتوافر بين يديّ مصادر مباشرة. وعبّر عن موقفهم هذا عددٌ من المؤلّفين في علم الفرق. فقد قال السيد المرتضى في تعريفهم:

(١) انظر: صبحي، أحمد محمود: في علم الكلام-دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين-، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ج١، ص١٦٢-١٦٣.

(٢) القاضي عبد الجبّار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، لات، ص١٣٩-١٤٠.

«الواقفة في الفسّاق: هل لهم عذابٌ أم لا؟»[١]. ويقول الشيخ الطوسي: «وفي المرجئة، من قال: الإيمان هو التصديق باللسان خاصّة؛ وكذلك الكفر هو الجحود باللسان، والفسق هو كلّ ما خرج به عن طاعة الله إلى معصيته... وفيهم من ذهب إلى أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً، والكفر هو الجحود بهما»[٢]. وأخيراً يقول ابن حزم: «اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملّتنا، فقال المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا كفّ عن شرٍّ قط»[٣].

ج- **الإيمان هو التصديق فحسب**: ذهب الأشاعرة إلى أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب، وأمّا أعمال الجوارح؛ فهي من آثار التصديق ونتائجه، وليست لازماً من لوازمه التي لا تنفكّ عنه. وقد عبّر الباقلاني عن هذه النظريّة الأشعريّة؛ بقوله: «فإنْ قال قائل: فخبّروني عن الفاسق الملّيّ: هل تسمّونه مؤمناً بإيمانه الذي فيه؟ وهل تقولون: إنّ فسقه لا يضادّ إيمانه؟ قيل له: أجل؛ فإن قال: فلم قلتم: إنّ الفسق الذي ليس بجهل بالله لا يضادّ الإيمان؟ قيل له: لأنّ الشيئين إنّما يتضادّان في محلّ واحد، وقد علمنا أنّ ما يوجد بالجوارح لا يجوز أن ينفى علماً وتصديقاً، يوجد بالقلب، فثبت أنّه غير مضادّ للعلم بالله والتصديق له... فصحّ بذلك اجتماع الفسق الذي ليس بكفر مع الإيمان، وأنّهما غير متضادّين... فإن قال: ولم قلتم: إنّه يجب أن يُسمّى الفاسق الملّيّ بما فيه من الإيمان مؤمنًا؟ قيل له: لأنّ أهل اللغة إنّما يشتقّون هذا الاسم للمسمّى به من وجود الإيمان به، فلمّا كان الإيمان موجوداً بالفاسق الذي وصفنا حاله،

(١) المرتضى، رسائل المرتضى، ج٢، ص٢٨٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: الاقتصاد في الاعتقاد، لاط، قم المقدّسة، مطبعة الخيام؛ طهران مكتبة جامع چهلستون، ١٤٠٠هـ.ق، ص١٤٠.

(٣) الأندلسي، ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط١، مصر، المطبعة الأدبية؛ بيروت، دار صادر، ١٣١٧هـ.ق، ج٣، ص٢٢٩.

وجب أن يُسمّى مؤمناً؛ كما أنّه لمّا لم يضادّ ما فيه من الإيمان فسقه الذي ليس بكفر؛ وجب أن يسمّى به فاسقاً»[١].

د- **مرتكب الكبيرة عند الإماميّة**: تبنّى عدد كبير من فقهاء الإماميّة ومتكلّميهم مضمون الحديث السابق المرويّ عن رسول اللّه ﷺ، ورأوا أنّ مرتكب الكبيرة لا تجري في حقّه أحكام الكفّار، ولا يخلّد في النار. وبالتالي، يجوز العفو عنه. يقول نصير الدين الطوسي: «والكافر مخلّد، وعذاب صاحب الكبيرة ينقطع؛ لاستحالة الثواب بإيمانه، ولقبحه عند العقلاء»[٢]. ويُبيّن الطوسي في هذه العبارة الموجزة وجهة نظر الإماميّة إلى مرتكب الكبيرة، فيفيد بأنّ الفرق بينه وبين الكافر: أنّ الأخير مخلّد في النار؛ بخلاف الأوّل، والدليل على ذلك: أنّه لا يمكن الجمع بين خلوده في النار، وبين استحقاقه الثواب على الإيمان. وهذه الإشارة الأخيرة تدلّ على أنّه مؤمن. وفي مقام شرح عبارة الطوسي هذه يقول شارح الكتاب الحلّي: «أجمع المسلمون كافّةً على أنّ عذاب الكافر مؤبّدٌ لا ينقطع، واختلفوا في أصحاب الكبائر من المسلمين، فالوعيديّة على أنّه كذلك (أي كالكافر)، وذهبت الإماميّة وطائفة كثيرة من المعتزلة إلى أنّ عذابه منقطع... والدليل عليه وجهان: الأول: أنّه يستحقّ الثواب الدائم؛ بإيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٣]. والإيمان أعظم أفعال الخير، فإذا استحقّ العقاب؛ فإما أن يقدّم الثواب على العقاب؛ وهو باطل بالإجماع؛ لأنّ الثواب المستحقّ بالإيمان دائم... أو بالعكس؛ وهو المراد، والجمع محال. الثاني: يلزم أن يكون من عبد اللّه تعالى مدّة عمره بأنواع القربات إليه، ثمّ يعصي في آخر عمره معصية واحدة، مع بقاء إيمانه مخلّداً

(١) البلاقلاني، أبو بكر: التمهيد، بيروت، المكتبة الشرقيّة، ١٩٥٧م، ص٣٤٩-٣٥٠.
(٢) الحلّي، يوسف بن المطهّر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٩م، ص٤٤٠.
(٣) الزلزلة: ٧.

في النار؛ كمن أشرك باللّه تعالى مدّة عمره؛ وذلك محال لقبحه عند العقلاء»[١].

ويلتفت الطوسي وشارحه إلى النقض الذي يمكن أن يوجّه إلى هذا الكلام؛ وهو نقضٌ يستند إلى الأدلّة النقلية. فيردّان بأنّ ما ورد في السمع يؤوّل بحمله على معانٍ أخرى. ولا بأس من نقل عبارتيهما؛ لما فيهما من توضيح لنظرتهما إلى هذا الموضوع: «والسمعيات متأوّلة، ودوام العقاب مختصٌّ بالكافر...: هذا إشارة إلى الجواب عن حجج الوعيديّة... فالآيات الدالّة على خلودهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢]... وأمّا العقل، فما تقدّم من أنّ العقاب والثواب يجب دوامهما. والجواب عن السمع التأويل: إمّا بمنع العموم والتخصيص بالكفّار، وإمّا بتأويل الخلود بالبقاء المتطاول... وعن العقل بأنّ دوام العقاب إنّما هو في حقّ الكفّار، وأمّا غيرهم فلا»[٣].

وبناءً على ما تقدّم كلّه، يتّضح أنّ أكثر المسلمين متّفقون على أنّ ارتكاب الكبيرة لا يؤدّي بصاحبه إلى الكفر، ويبدو أنّ الموقف الأكثر تطرّفاً من هذه المسألة هو موقف الخوارج الذين حكموا بكفر مرتكب الكبيرة. ولكن ما هو موقف الإماميّة من العمل؟ ألا يرى الإماميّة أنّ العمل يمكن أن يفضي بصاحبه إلى الكفر؟ وبعبارة أخرى: هل يرى الإماميّة رأي المرجئة ويوافقونهم بأنّ الإيمان لا تضرّ معه معصية، ولا يخرج الإنسان بالمعصية إلى الكفر؟

يكشف الرجوع إلى مصادر الإماميّة وكتبهم الفقهيّة أنّهم يحكمون بإسلام من انتحل الإسلام حتّى لو خالف المذهب الشيعيّ في بعض المعتقدات، وأمّا الأعمال والاعتقادات؛ فإنّها تؤدّي إلى الخروج من

(١) الحلّي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، م.س، ص٤٤١-٤٤٢.
(٢) النساء: ١٤.
(٣) الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، م.س، ص٤٤٢.

الإسلام؛ فقط إذا أدّت إلى الكشف عن عدم صحّة الاعتقاد.[١] وبعبارة أخرى: إذا كان فيها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة. والنكتة التي ينطلق منها هذا الموقف: أنّ مثل هذه المعتقدات أو الأعمال تكشف عن عدم صدق دعوى الاعتقاد المشار إليه. وسوف يتّضح الأمر أكثر عندما نستعرض بعض الأمثلة، في سياق معالجة بعض ما تقدّم من موارد.

خامساً: نقد بعض مقولات التكفير:

١. ترك الصلاة:

لا يرى أصحاب مذهب الإماميّة أنّ ترك الصلاة أو غيرها، يؤدّي إلى الكفر، ولكن شرط أن لا يكون ذلك نتيجة استحلال ترك الصلاة؛ بطريقة تؤدّي إلى تكذيب النبيّ ﷺ. وهذه نماذج من نصوصهم: «وإن كان غير مستحلٍّ (لترك الصلاة) لم يكن مرتدّاً، بل يعزّر على تركها، فإن امتنع عزِّر ثانياً، فإن امتنع عزّر ثالثاً، وإلا قُتِلَ في الرابعة. وقيل: في الثالثة... ويكفّن ويُصلّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، وميراثه لورثته من المسلمين»[٢]. ويقول البهائي في سياق شرح حديث عن النبيّ ﷺ يتضمّن تكفير تارك الصلاة: «ثمّ ما يُفهم من ظاهر هذا الحديث، وما بعده من كفر تارك الصلاة متعمّداً من دون تقييد بالاستحلال مشكلٌ... ولعلّ المراد الترك مستحلّاً، وإنّ التعبير بالكفر للمبالغة والتأكيد وتغليظ الإثم...»[٣]. ويبدو لي أنّ هذا القول هو الصحيح؛ لأنّ الكفر والإيمان أمران معرفيَّان، والصلاة أمرٌ عمليٌّ. فإذا لم يؤدِّ الموقف العمليّ إلى كفر

(١) انظر: الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٩٠هـ.ق، ج١، ص١١٩؛ الحكيم، محسن: منهاج الصالحين، بيروت، دار التعارف، ١٩٩٠م، ج١، ص١٥١؛ الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، قم المقدّسة، مدينة العلم، ١٤١٠هـ.ق، ج١، ص١٠٩؛ السيستاني، علي: منهاج الصالحين، قم المقدّسة، مكتبه، ١٤١٤هـ.ق.، ج١، ص١٣٩.

(٢) الحلّي، يوسف بن المطهّر: نهاية الإحكام، تحقيق مهدي الرجائي، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ.ق، ج١، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٣) العاملي، بهاء الدين: الحبل المتين، لاط، قم المقدّسة، مكتبة بصيرتي، لات، ص١٠.

علميّ معرفيٍّ، يصعب القول بأداء الفعل إلى الكفر. ثمّ إنّه لو فُرِضَ ثبوت عقوبة خاصّةٍ على فعلٍ؛ مهما كانت قاسيةً لا ينبغي أن يُستنتج منها الكفر.

٢. الطواف بالقبور:

يستدلّ بعض من يرى أنّ الطواف بالقبور كفرٌ، بأنّ الطواف عبادة وعبادة غير الله شركٌ أكبر. وهذا الاستدلال فيه مغالطة واضحة المعالم أشدّ الوضوح. وذلك أنّ الطواف عبادة، وبعض الذين يطوفون بالقبور يفعلون ذلك بنيّة العبادة؛ ولكن يجب أن يُسأل هؤلاء من يعبدون، قبل الحكم عليهم بالكفر. فإذا كانوا يقصدون عبادة الله، ويطوفون بالقبر كما يطوفون بالكعبة، فكما أنّ طوافهم بالكعبة ليس عبادة لها؛ فكذلك ينبغي أن يكون طوافهم بالقبر عبادة لله، وليس عبادةً لصاحب القبر أو للقبر. وأقصى ما يمكن أن يعترض فيه على هؤلاء هو الدليل الذي يستندون إليه لتشريع مثل هذه العبادة، فإذا لم يكن لهم مستند شرعيٌّ فليحكم على فعلهم هذا بأنّه بدعةٌ وتشريع، وشتّان بين المبتدع وبين المشرك. وهنا أشير إلى وجود أخبار في فقه الإماميّة، يستفاد منها تحريم الطواف بالقبور، ومن ذلك: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... **ولا تطف بقبر...**»[1]. ثمّ إنّ من يقرأ مثل النصوص الواردة في مقام التشنيع على بعض زوار مراقد الأئمّة والأولياء، يحسب أنّهم يطوفون بهذه القبور طوافهم ببيت الله تعالى. والحال أنّ أكثر المراقد لا يمكن الطواف فيها لا شوطاً ولا سبعة أشواط لتقسيم المساحات المحيطة بالمراقد إلى قسمين: أحدهما: خاصٌّ بالرجال، والآخر: خاصّ بالنساء؛ ما يمنع من الطواف، ويحول بينه وبين من يريد فعله.

٣. التوسّل:

النقاش في التوسّل وتوسيط بعض العباد بين الإنسان وبين ما يريد، بحث طويل الذيل في الفكر الإسلاميّ قديمه وحديثه، ولا أدّعي أنّني

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٣م.، ج ١٤، ص ٥٧٤. وفي هذا الباب من كتاب وسائل الشيعة غير هذا الحديث أيضًا فراجع.

أستطيع حسم مادة النقاش في مثل هذه المقالة، ولا تقديم ما يرجّح أحد الموقفين من هذا المفهوم على مقابله. ولكن أودّ التأكيد على أنّ هذه المسألة محلّ بحثٍ وجدلٍ بين المسلمين، فمنهم من يرى حلّها، ومنهم من يرى عدم حلّها. فليترك أمرها للاجتهاد فيها؛ بحسب المدارس الفقهيّة والكلاميّة، دون أن يبغي صاحب أحد الآراء على مخالفيه؛ بتكفيرهم، مع أنّ لهم ما يستدلّون به ويعذرهم، حتى لو افترضنا في حقّهم الخطأ. وأكتفي بالإشارة إلى خبر مرويٍّ في الصحاح، يكشف عن التوسّل ببعض البشر؛ لطلب الحاجات وقضائها. عن أنس: إنّ عمر بن الخطّاب كان إذا قحطو استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا ﷺ فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، قال فيسقون»[1].

٤. إنكار الإمامة:

أشرنا في ما تقدّم من هذه المقالة إلى فتوى لبعض فقهاء الإماميّة يرى فيها كفر منكر الإمامة. وقد أُخِذَ على الإماميّة أنّهم يكفّرون غيرهم من المسلمين؛ بالاستناد إلى هذه الفتوى. وإنّي وإن كنت لا أميل إلى الجدل، والدفاع عن ما لا أراه صحيحاً، ولكنّي أستغرب هذا المأخذ وذلك أنّه كثيرًا ممّن يتعلّق به ويشهّر بالشيعة الإماميّة لأجله، يؤمن بقاعدة التكفير على أساس الولاء والبراء!

وإذا تجاوزنا هذا الجواب الجدليّ، وانتقلنا إلى البحث العلميّ، فإنّنا نرى أنّ القسم الأكبر من فقهاء الشيعة يرون أنّ المسلم الذي لا يوافق الشيعة في نظرتهم إلى الإمامة؛ مسلمٌ لا يخرج عن الإسلام؛ باختلافه عن الشيعة في نظريّة الإمامة. وليسمح لي قارئي العزيز باستعراض أنموذجين لفقيهين معاصرين، يكشفان فيهما عن رأييهما، ورأي المدرسة الإماميّة في هذه المسألة:

(١) البخاري، الصحيح، م.س، ج٢، ص١٥. ورواه غيره أيضاً.

أ- **السيد محسن الحكيم**قدس سره: يقول السيد محسن الحكيم+ في كتابه مستمسك العروة الوثقى: «أمّا الفرق المخالفة للشيعة، فالمشهور طهارتهم... وكيف كان، فالاستدلال على النجاسة؛ تارة بالإجماع... وأخرى بالنصوص... وأخرى بأنّهم ممّن أنكر ضروريّ الدين... ورابعة بما دلّ على نجاسة الناصب... وفي الجميع خدش ظاهر؛ إذ الكفر المدّعى عليه الإجماع في كلام الحلّي وغيره، إن كان المراد منه ما يقابل الإسلام؛ فهو معلوم الانتفاء فإنّ المعروف بين أصحابنا إسلام المخالفين... وأمّا النصوص، فإنّ المراد الذي يظهر منها أنّها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان (أي بمعنى التشيّع)... نعم هو إنكار ضروريّ المذهب؛ لكنّ إنكار مثل ذلك لا يقتضي النجاسة. ومن ذلك يظهر لك الإشكال في الاستدلال به على النجاسة، ولا سيّما بناءً على ما عرفت من عدم كون إنكار الضروريّ مكفّراً مطلقاً (بل بشرط انتهائه إلى إنكار الرسالة). وأمّا النصوص الدالّة على نصبهم، فمع عدم صحّة أسانيدها، ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب، وتعارضها في ما بينها... ولإشكال مضامينها في نفسها...»[1].

ب- **السيد محمد باقر الصدر**قدس سره: يقول الشهيد محمد باقر الصدرقدس سره في شرحه على العروة الوثقى أيضًا: «المعروف بين فقهائنا طهارة المخالفين، لانحفاظ أركان الإسلام فيهم، وانطباق الضابط المبيّن للإسلام في الروايات عليهم... وأمّا محاولة إثبات نجاستهم فهي بدعوى: كونهم كفّاراً، وقيام الدليل على نجاسة الكافر مطلقاً. والكبرى ممنوعة كما تقدّم. وأمّا الصغرى، فقد تقرّب بثلاثة أوجه: الأوّل: كون المخالف منكراً للضروري؛ بناء على كفر

(١) الحكيم، محسن: مستمسك العروة الوثقى، لاط، قم المقدّسة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ.ق، ج١، ص٣٩٨-٣٩٩.

منكر الضروري. ويرد عليه: - مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - أنّ المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إنْ كان هو نفس إمامة أهل البيت، فمن الجلي أنّ هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة، ولو سلِّم بلوغها حدوثاً تلك الدرجة، فلا شكّ في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة؛ لما اكتنفها من عوامل الغموض. وإنْ كان هو تدبير النبي وحكمة الشريعة على أساس أنّ افتراض إهمال النبي والشريعة للمسلمين بدون تعيين قائد أو شكل يتمّ بموجبه تعيين القائد؛ يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة، فإنّ هذه المساوقة حيث إنّها تقوم على أساس فهم معمّق للموقف، فلا يمكن تحميل إنكار مثل هذا الضروري على المخالف؛ لعدم التفاته إلى هذه المساوقة، أو عدم إيمانه بها. الثاني: الروايات التي تطبّق عنوان الكافر على المخالف. ويرد على ذلك: أنّ الكفر فيها يتعيّن حمله على ما لا يقابل الإسلام... وهذا الحمل يبرّره أولاً: ما دلّ على كون الضابط في الإسلام التصديق بالله وبالرسول، المحفوظ في المخالف أيضاً...»[1].

سادساً: تحديد نصاب الكفر:

١. عود على بدء في تعريف الكافر:

تتردّد كلمة الكفر ومشتقاتها بكثرة في الكتب الدينيّة، ومنها: القرآن، وتتضمّن هذه الكلمة حكماً قيميّاً، على الشخص المتّصف بها، وأنّه من أهل النار، ولا أمل له بالنجاة، إلى ما هنالك من الأحكام التي وصف بها. والتساؤل الذي لا بدّ من تقديم جواب عنه، هو: من هو الكافر؟

يقسِّم الشهيد مرتضى مطهري قدس سره الكفر إلى نوعين: نوع يتضمّن العناد؛ وهو ما يسمّى بالجحود؛ وهذا لا يُعذَر صاحبه، ونوع آخر؛ وهو

(١) الصدر، محمد باقر: بحوث في شرح العروة الوثقى، ط١، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٩١هـ.ق/ ١٩٧١م، ج٣، ص٣١٤-٣١٦.

الناتج عن الجهل و«عدم المعرفة الناتجة عن غير تقصير من قِبَل المكلّف؛ فهي تقع موقع عفو ورحمة الله سبحانه»[١]. ثمّ بعد توضيح طويل ينتهي إلى أنّ الكافر الحقيقي هو من يُنكِر الحقّ عن عناد، رغم المعرفة به، وبعد نقله لعبارة عن الفيلسوف الفرنسي ديكارت، يقول فيها: إنّه يؤمن بالمسيحية، بعد أن وجدها أفضل الأديان التي تعرّف إليها، ولكنّه لا يستطيع القول بأنّها الأفضل على الإطلاق؛ وذلك لوجود بعض الأديان التي لا يعرف عنها شيئاً. ويذكر ديكارت إيران مثالاً للبلد التي لا يعرف عن دين أهلها شيئاً.

يعلق مطهّري على هذه العبارة قائلاً: «فأشخاص؛ كديكارت لا يمكن تسميتهم بالكفّار؛ لأنّ هؤلاء لا يتّصفون بالعناد، ولا يخفون الحقّ، وليس الكفر إلا العناد وتغطية الحقيقة. هؤلاء مسلمون بالفطرة، وإذا كنّا لا نستطيع تسميتهم بالمسلمين، فنحن أيضاً لا نستطيع تسميتهم بالكافرين...»[٢]. وهذا النصّ من بيئة كلاميّة فلسفيّة. وأمّا من الفقه، فإنّ الكافر عند الفقهاء، هو: «من كان منكراً للألوهيّة، أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضروريّاً من ضروريّات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة»[٣].

٢. تقسيمات الكفر:

يذكر عدد من الباحثين أقساماً للكفر؛ بهدف التخفيف من سَوْرَة التكفير. ويقولون إنّ الكفر على أنواع ودرجات؛ وهو كفر دون كفر على حدّ النصّ المنقول عن ابن عبّاس. وتختلف الاعتبارات التي على أساسها تكثر أقسام الكفر، ومن هذه الاعتبارات أو أسس القسمة:

أ- باعتبار الحكم: ينقسم الكفر إلى: أصغر، وأكبر.

(١) مطهري، مرتضى: العدل الإلهي، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، بيروت، دار التعارف، ١٩٨١م، ص٣٣٠.

(٢) م. ن، ص٣٣٦.

(٣) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، م.س، ج١، ص٣٧٨.

ب- باعتبار بواعثه وأسبابه: ينقسم الكفر إلى: كفر إنكار وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، وكفر إعراض، وكفر شكّ.

ج- باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن: ينقسم إلى: كفر قلبيّ، وكفر قوليّ، وكفر عمليّ.

د- باعتبار طروئه وأصالته: ينقسم الكفر إلى: كفر أصليٍّ، وكفر ردّة.

هـ- باعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى: كفر مطلق، وكفر معيّن.

وأخيراً منه ما يضادّ الإيمان، ومنه ما يضادّ كمال الإيمان[1].

ولي على هذا التقسيم تعليقان:

- **أوّلهما**: إنّ مفهوماً بهذا التعقيد، وهذه التفريعات الكثيرة التي تختلف أحكامها، لا يحسن أن يتحوّل إلى مفهوم متداول، يقرع أسماع العامّة والخاصّة ليل نهار؛ لأنّ كثرة الحديث سوف تتحوّل إلى ذريعة، وقد تحوّلت بالفعل إلى ذريعة للكثير من البلاء والمصائب التي عصفت بالأمّة الإسلاميّة، وقد سُفِكَت على مذبح التكفير الكثير من الدماء؛ قديماً وراهناً. وهنا أسأل: ألا يقتضي دليلاً سدّ الذرائع والاستصلاح، على الأقلّ، سدّ هذا الباب ضنّاً بالدماء؛ كي لا تسفك، وبالنفوس؛ كي لا تُزهق؟!

- **ثانيهما**: يحرص بعض من يرتضي هذا التقسيم، على التمييز بين تكفير المعيّن وبين التكفير المطلق. والفرق بين الأمرين: أنّ الأخير هو بيان للقاعدة دون النظر إلى مصاديقها بأن يقول من يفعل كذا، أو يعتقد بكذا هو كافر. وأمّا تكفير المعيّن؛ فهو تطبيق هذه القاعدة على مصداقها؛ بأن يُقال: فلان كافر؛ لأنّه يقول بكذا، أو يعتقد بكذا. والفارق الأساس بين الأمرين: أنّ التكفير من النوع الأوّل هو عمل الفقيه، والثاني هو تطبيق لقاعدة فقهيّة على مصداقها؛ وهو

(١) الرحيلي، التكفير وضوابطه، م.س، ص١٢-١٣.

عمل القاضي أو الحاكم، ولا يتحقّق إلا بعد رفع القضيّة إليه وقيام البيّنة على المتّهم وما سوى ذلك؛ ممّا يتوقّف عليه الحكم القضائي. ومثل هذا التمييز حسنٌ؛ ولكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ التساهل في التكفير المطلق، أدّى إلى نتائج ليست أقلّ وخامةً من تكفير المعيّن، فإنّ تكفير المعيّن قبل قيام البيّنة قبيحٌ ومخالفٌ للشرع، ولكنّه مخالفة في حقّ شخص واحد، وإذا كان خطأً فهو خطأٌ في حقّ شخص بعينه. وأمّا التكفير المطلق؛ فإنّه يكفّر بالجملة؛ إذ يخرج من دائرة الإسلام ملايين من البشر يتحوّل كلّ واحدٍ منهم إلى ضحيّة لما أمكن من أنواع الأذى عند أوّل فرصةٍ تسنح.

وأبشع ما في هذا القسم من التكفير أنّه:

- تكفير عامٌّ.
- تكفير في موارد الاختلاف.
- تكفير على ما في بطون الكتب.
- تكفير على أوهام لا أصل لها.

تجربة شخصيّة وختامٌ:

وفي هذه النقطة الأخيرة أذكر شيئاً من تجربتي الخاصّة. كنت أقرأ وأنا في سنٍّ مبكّرةٍ كتباً دُوِّنت في الردّ على الإماميّة، ووجدت فيها الكثير ممّا لا أعرفه عن هذا المذهب؛ ممّا لا أعتقده، ولا أمارسه، ولا يعتقده من يحيط بي، ولا يمارسونه. ولكنّ كثرة الحديث عنه وإرساله إرسال المسلّمات، وحسن ظنٍّ في غير محلّه ببعض الكتّاب كانا يثيران فيّ الشكّ في صحّة ما أعرفه عن مذهبي الذي أنتمي إليه، وقد قضّ مضجعي لفترةٍ تتجاوز الأشهر: هل ما أعرفه عن مذهبي صحيح؟ وهل يخفي علماء المذهب عن أمثالي من العامّة مثل هذه الأمور؟ وكيف أكتشف تلك الأسرار التي تُخفى عنّي ومتى؟ وما هوّن عليّ أمري في تلك المرحلة من

العمر؛ إلا قناعة وصدق بيني وبين الله بأنّي لا أدين إلا بما أعرف، وأمّا ما يخفيه عنّي بعض العلماء؛ فهو إن وجد، لا يعنيني، لا من قريب ولا من بعيد، فالمذهب عندي هو ما أؤمن به؛ ممّا قرأته في ما وصل إليّ من كتب، وأمّا ما خفي؛ فهو متروك لأهله. وكبرت ولم أجد شيئاً ممّا كنت أتوهّم إخفاءه. ولن أجده؛ إذ لو كان لبان.

بلى، إنّ الدين يقوم على مبدأ الاختيار الحرّ، وعلى قاعدة عدم الإكراه. وهو أوسع ممّا قد يتصوّر بعض ضيّقي الأفق. ولست أدعو إلى رفع كلّ الحدود، ولا إلى تضييع المسافات الفاصلة بين الإسلام. فكما يدخل المرء في الإسلام باعتناقه بعض المبادئ وممارسته بعض الأفعال، كذلك يخرج منه بتركه الإيمان بهذه المبادئ، ورفضه تلك الممارسات بشكل يؤدّي إلى إنكار مبادئ العقيدة. ولكنّ هذا شيء، وإدخال الناس إلى الدين من الكوى الضيّقة وإخراجهم من الأبواب الواسعة شيء آخر.

وأخيراً، تبدو لي ضرورة إعادة النظر في مصطلح الكفر، فإنّ هذا المصطلح، بعد كثرة استعماله في النقاشات الفقهيّة والكلاميّة وغيرهما من العلوم، تحوّل عن معناه القرآنيّ البريء إلى معانٍ أخرى، وأصابه انزياح دلاليٌّ حوّله إلى سبّة وشتيمة. ودليلي على هذا المدّعى: أنّه ورد في القرآن صفة للمزارعين[١]، وورد فعلاً منسوباً إلى المؤمنين[٢]، فهل يمكن أن يُقال اليوم للفلّاح كافرٌ دون أن يتحسّس رقبته؟!

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ (الحديد: ٢٠).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٥).